منهج المؤسسات البحثية في بناء الفكر المقاصدي: جهود المعهد العالمي للفكر الإسلامي وإسهاماته في تجديد مقاصد الشّريعة من خلال الأبحاث المقاصديّة في مجلة (إسلاميّة المعرفة)

يوسف نواسة*

الملخص

كان للمعهد العالمي للفكر الإسلامي اهتمام بارز بمقاصد الشريعة وبحث قضاياها وتفعيلها وتجديد النظر فيها، ظهر ذلك جليّاً في إصدارات المعهد عامة، والبحوث المنشورة في مجلة (إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر) التي يصدرها خاصة. وإذا كانت المؤلفات الصادرة عن المعهد في الغالب لقيت الاهتمام المقبول واللائق بها نقداً وتحليلاً، فإنّ البحوث المنشورة في مجلته لم تلْقَ مثل ذلك الاهتمام. وحري بدراسة هذه المقالات، واستعراض مضمونها الفكري والمعرفي وتحليله ونقده، وقراءته قراءة تركيبية تكاملية، أن تشكّل تصوّراً عامّاً لجهودهم المشتركة في تجديد وتقصيد مقاصد الشريعة، وبيان جوانب الإصابة فيها تثميناً، وجوانب الاختلال تصحيحاً وتقويماً، ومن ثَمَّ مراجعتها وبيان قيمتها وأهميتها وإضافاتها.

الكلمات المفتاح: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة؛ مقاصد الشريعة؛ تجديد، النَّص، المنهج.

* دكتوراه أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2011م. أستاذ التعليم العالي بقسم اللغة العربية، المدرسة العليا للأساتذة –بوزريعة. الجزائر. البريد الإلكتروني: youcefnouassa@yahoo.fr
تم تسلم البحث بتاريخ 2018/12/18م، وقُبل للنشر بتاريخ 2020/4/29م.

نواسة، يوسف (2020). **منهج المؤسسات البحثية في بناء الفكر المقاصدي: جهود المعهد العالمي للفكر الإسلامي وإسهاماته في تجديد مقاصد الشّريعة من خلال الأبحاث المقاصديّة في مجلة (إسلاميّة المعرفة)**. مجلة "الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلد 25 العدد 100، 179-216. DOI:10.35632/ citj.v25i100.5069
كافة الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي2020 ©

مقدمة:

عادةً ما يلقى الإنتاج الفرديّ في أي مجال من المجالات اهتماماً، وذلك إذا كان جاداً وجديداً، مبدعاً ومجدداً، وخاصة إذا كان صاحبه معروفاً بالتبريز في اختصاصه والتميّز في إنتاجه. وبالمقابل يُغفل عن الجهود الجماعية التي تبذل في مختلف الحقول المعرفية، والتي بتضافرها تحقق منجزاً كبيراً تتكامل حلقاته. وهذا ما حدث مع مسار تطوّر بحوث مقاصد الشريعة والمؤلفات فيها، فإذا تجاوزنا الأقطاب المؤسسين الرئيسيين الذين ألّفوا كتباً في مقاصد الشريعة استقلالاً كالشاطبي ثمّ ابن عاشور وعلّال الفاسي، نجد اهتماماً ملحوظاً بالدراسات المقاصدية المتوالية التي ظهرت في كتب ودراسات أكاديمية، في حين نجد إغفالاً للبحوث والدراسات الجزئية التي تحفل بها المجلات العلمية والمؤتمرات البحثية على بالغ أهمية ما تقدمه وما تحققه من تطوير وإضافات وتجديد.

وإذا ضيّقنا مجال الملاحظة، وأخذنا المعهد العالمي للفكر الإسلامي عيّنة لاختبار هذه الدّعوى، سنلفي اهتمام الباحثين والدّارسين منصبّاً على ما أنتجه المعهد من مؤلفات ودراسات أكاديمية رائدة في مقاصد الشريعة، مثل: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور للحسني، والمقاصد العامة للشريعة للعالِم، وقواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة لعطية ... إلخ. ولكن لا نلفي ذات الاهتمام ولا قريب منه إذا تعلّق الأمر بما أنتجه المعهد من خلال منتسبيه والباحثين المتعاونين معه من بحوث ودراسات مقاصدية تكفّلت مجلة إسلامية المعرفة بنشرها، على قيمة هذه البحوث العلمية، وقيمة الموضوعات التي طرقتها، والروح التجديدية التي صبغتها. ومن شأن دراسة هذه المقالات، واستعراض مضمونها الفكري والمعرفي وتحليله ونقده، وقراءته قراءة تركيبية تكاملية أن تشكّل تصوّراً عاماً لهذه الجهود المشتركة في تجديد مقاصد الشريعة وتطوير مباحثها، وتقريبها للباحثين والدارسين.

وهذه الدراسة تسعى إلى إنجاز مثل هذه القراءة عبر التحليل الكيفي والكمي للمقالات والبحوث المنشورة في المجلة المذكورة، واستعراض المضمون الفكري والمعرفي الذي تناول فيه أصحابه مباحث مقاصد الشريعة وإشكالاتها في جوانبها المتعددة. والتعريف

بهذه الجهود التجديدية والتقصيدية التي قدمتها مدرسة المعهد لعلم مقاصد الشريعة وتصنيفها. وبيان جوانب الإصابة فيها تثميناً، وجوانب الاختلال تصحيحاً وتقويماً. ومن ثَمَّ مراجعتها وبيان قيمتها وأهميتها وإضافاتها. وسأعتمد في بناء هذا البحث على المنهج الوصفي في البحث المرجعي (ببلوغرافيا) وما يلحق به، وعلى المنهج التحليلي في التفسير والنقد والاستنباط.

وهذا العمل الذي أقدمه أراه مدخلاً لدارسة هذا الموضوع، وهو يستصحب في الحقيقة دعوة للمزيد من البحث والدّرس لمخرجات هذه المدرسة العلمية ذات المنتج العلمي الفكري المشهود، والجهد التجديدي المعروف.

مدخل

انطلق رواد المعهد العالمي للفكر الإسلامي من خلفية محددة، ترى أنّ مكمن الدّاء في تخلّف الأمة وتفريطها في تحقيق الشهود الحضاري وفشلها في إحداث النّقلة الحضارية يرتكز أساساً في نظام التّعليم السائد والمتبع، "فليس هناك أدنى ريب في أنّ مركز الدّاء ومنبعه في هذه الأمة إنّما هو النّظام التّعليميّ السّائد. إنّه التربة الخصبة لتربية العلل. في المدارس والكليات تولّد وتؤيّد عملية تغريب النّفس عن الإسلام: عن تراثه وأسلوبه."[1] وأبرز مظاهر هذا الخلل الخطير: الازدواجية التعليمية المتمثلة في الانقسام بين الاتجاهين الإسلاميّ المحافظ والعلمانيّ التّغريبيّ من جهة، وانعدام الرؤية المنهجية الواضحة لتوجيه العقل والفعل الإسلاميَينِ في الاتجاه الصحيح من جهة أخرى.[2] وعلى هذا فالحلّ لأزمات المسلمين الرّاهنة تبدأ بإصلاح هذا النّظام التعليميّ وروافده ومُتعلّقاته الفكرية والمنهجية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلّا بصياغة جديدة لكلّ العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية؛ إذ "يجب أن تُتصوّر وتُبنى من جديد، وأن تُقام على أسس إسلامية جديدة، وتُناط بها أغراض جديدة تتفق مع الإسلام. يجب أن يصاغ كلّ علم صياغة جديدة بحيث يجسد

[1] الفاروقي، إسماعيل راجي. **أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل**، ترجمة: عبد الوارث سعيد، الكويت: دار البحوث العلمية، 1983م، ص16.

[2] صافي، لؤي. "إسلامية المعرفة، من المبادئ المعرفية إلى الطرائق الإجرائية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة1، عدد3، 1994م، ص12.

مبادئ الإسلام في منهجيته واستراتيجيته، وفي معطياته ومشاكله، وفي أغراضه وطموحاته. يجب أن يعاد تشكيل كلّ علم كي يصبح ملائماً للإسلام عبر محور أساسي هو "التوحيد" بأبعاده الثلاثة: البعد الأول: هو وحدة المعرفة .. والبعد الثاني: هو وحدة الحياة .. أمّا البعد الثالث: فهو وحدة التاريخ."[3] ذلك أنّ مدخل التّغيير الفكري القائم على المعرفة والمنهجية هو المدخل الفعّال، والمنطلق المؤثّر في إحداث النُّقلة الحضارية النوعية المنشودة لهذه الأمة.[4] ولأنّ المعارف الوضعية هي في الحقيقة وثيقة الصلة بالفلسفات والمرجعيات الفكرية، وكذا "إسلامية المعرفة" هي إقامة [أو إعادة لتجسير وإنشاء] علاقات وروابط بين الإسلام كدين وقيم وبين المعارف والعلوم المختلفة. ولا يقتصر العمل على تحقيق التكامل المعرفي على مجرد مزج شكليّ أو قسري بين المعرفة التراثية الإسلامية والغربية الحديثة، إنّما المراد إعادة توجيه وتشكيل منهجي لمجالات البحث العلمي في مختلف الحقول المعرفية وفق مجموعة من الضوابط والمعايير مستمدة من الرؤية الإسلامية الصافية.[5]

إذاً ثمة حركة منهجية ناقدة، نشأت ابتداءً وأساساً للإصلاح المنهجي الفكري المعرفي، كقاعدة للإصلاح الحضاري، ومنطلقٍ لترشيد شامل عام في كلّ جانب من جوانب الإصلاح الثّقافي والسّياسيّ والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتربويّ.[6] والغاية التي تتغيّاها وتهدف إليها هي "بناء الفكر الإسلامي بناءً علمياً منهجياً، محكماً، يتسم بالشمولية والنظرة التحليلية الناقدة، والانضباط العلمي المرتكز إلى سنن الفطرة الكونية؛ لتمكين العقل المسلم من امتلاك القدرة العملية والعقلية النقدية؛ ولتستعيد الأمة عافيتها، وتبني مؤسساتها، وتقضي على جذور الاستبداد والفساد في كيانها، وتحمل بقوة ونجاح مشروع إصلاحها الإسلامي الحضاري العالمي."[7]

---

[3] الفاروقي، **أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل**، مرجع سابق، ص4-5.

[4] العلواني، طه جابر. "لماذا إسلامية المعرفة؟"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة1، عدد1، 1994م، ص12.

[5] صافي، **إسلامية المعرفة، من المبادئ المعرفية إلى الطرائق الإجرائية**"، مرجع سابق، ص13.

[6] أبو سليمان، عبد الحميد. "إسلامية المعرفة: مهمة باقية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة13، عدد52، 2008م، ص8.

[7] المرجع السابق، ص11.

وهنا نجد أنّ حضوراً كبيراً للمنحى المقاصدي في مسار المعهد، وتوظيفاً بارزاً لبحوث مقاصد الشّريعة في العمل على تحقيق هدفه الأساس الذي "هو بناء رؤية إسلامية شاملة قادرة على صوغ نظام معرفي إسلاميّ، وتطوير منهجية للتعامل مع الأصول التأسيسية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، ومع التراث الإسلامي والإنسانيّ، لتنزيل هداية الوحي على الواقع وترشيد الطبائع، وتطوير منهجية علمية لفهم واقع الأمة والعالم المعاصر في ضوء المقاصد العليا للإسلام؛ أملاً في تكوين شخصية قادرة على التفاعل والإسهام الحضاري."[8]

بل لو قلنا إنّ مهمة مدرسة التكامل المعرفي تنتهي إلى ربط العلوم بمقاصدها وغاياتها في الرؤية الإسلامية لَمَا أبعدنا؛ فالعلوم على اختلافها واختلاف مستوياتها تحتاج إلى تحديد الوجهة التي تسير إليها، وتحديد الاتجاه الذي تنحو نحوه، وتحديد الغاية التي ترنو إليها، وتحديد المقاصد التي تتغيّاها وتهدف إليها، ابتغاءَ ربط العلوم بالقيم وربط المعرفة بمقاصدها.[9] وسبيلها هو "البحث الجاد في المنهج المقاصدي لصياغة قوالب جديدة له في مجال الأحكام الشّرعية الفقهيّة الجزئية، وفي كافة الحقول المعرفية ترفع المصالح الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية إلى معيار كميّ وكيفيّ، تدرك أبعاده الحضارية الإنسانية جمعاء عبر اجتهاد العقل المسلم وتجديده، وصياغة عقل تعليلي مقاصدي يشتبك بالإشكالات المعرفية الواقعية؛ لإيجاد الحلول الحضارية الناجعة المؤدية فعلاً إلى خروج الأمة من أزماتها المتنوعة."[10]

وهذا الهدف الكبير هو الذي يفسّر الاهتمام الكبير ببحوث مقاصد الشريعة التي أنجزها المشاركون في الأعمال البحثية للمعهد سواء في المؤتمرات أو المؤلّفات المستقلّة أو الدراسات الأكاديمية أو البحوث المنشورة في مجلة إسلامية المعرفة التي هي موضوع هذه الدّراسة.

---

[8] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **ديباجة الإعلان عن مسابقة جائزة المعهد العالمي للفكر الإسلامي لأحسن كتاب في حَقْلَي علم الاجتماع وعلم النفس** [2018-2019]، على الموقع الإلكتروني:
http://cmere.ma/جائزة-أفضل-كتابين-في-علم-النفس-وعلم/ - الا/?doing_wp_cron=1600975053.9487869739532470703125

[9] العلواني، طه جابر. **مقدمة في إسلامية المعرفة**، بيروت: دار الهادي، ط1، 1421هـ/2001م، ص36.

[10] العضراوي، عبد الرّحمن. "التّطبيق المقاصدي في المنهج الخلدونيّ"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة13، عدد50، 2007م، ص212.

أوّلاً: المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة: مراجعة وتقويم

إنّ أيّ تجديد في أيّ مجال لا بدّ أن ينطلق من المفاهيم التّأسيسية التي بُني عليها هذا المجال الذي يقصد إلى تجديده وتفعيله؛ ولهذا اهتمت مدرسة المعهد في سعيها لتقصيد العلوم والمعارف وتجديد مقاصد الشّريعة الإسلامية بمفاهيمها التّأسيسية مراجعة وتقويماً؛ تبياناً لمركزيتها، وتنقية لِما شابها من اختلال أو ظِلال، وإعادة لصياغتها بما يفعّل المنحى المقاصدي ويزيده حيوية. ويظهر هذا في النقاط الآتية:

1. تجاوز الجدل الكلاميّ للخروج من تداعيات المُماحكات المذهبية:

في سبيل تحقيق المسار المنهجي الذي سلكته مدرسة المعهد نلحظ أنّها في مسألة التعليل، –وهي قطب الرّحى الذي يدور عليه النّظر المقاصدي في كليّاته وجزئيّاته، وقاعدة الفقه المقاصديّ وروحه النّاظمة لمسائله– حرصت على تجاوز الجدل الكلاميّ للخروج من تداعيات المُماحكات المذهبية بين المدارس الكلامية والأصولية في هذه القضية المركزية المهمة ومُتعلقاتها.[11] هذا الجدل "الذي استغرق كثيراً من جهود الأصوليين، تناظراً حول إيجاب العلل الشرعية، وعدم إيجابها، وسعيّاً للتمييز بينها وبين العِلل العقلية؛ من أجل تصويب النظر على ما تدلّ عليه تلك العلل أو تومئ إليه، من حِكَمٍ ومصالح."[12] ولا يخفى ما سببته مناظرات الكلاميين، وجداليات الأصوليين، وإلزاماتهم المتبادلة، من تشويش وإرباك بشأن مسألة التّعليل، وغيرها من القضايا، وما استنفذته من جهد بطّأ من سيرورة المنحى المقاصدي أصولاً وفقهاً.

وفي هذا السّياق نلمح مثلاً ميلاً إلى مذاهب الماتريدية وابن تيمية، بل حتى إلى مذهب المعتزلة في مسألة التّحسين والتّقبيح العقليين؛[13] هذه القضية الكلامية التي كان لها أثر بارز في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وألقت ظِلالاً كثيفة على الفكر الإسلامي

---

[11] الميساويّ محمد الطاهر. "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة13، عدد52، 2008م، ص15–16.

[12] المرجع السابق، ص25.

[13] المرجع السابق، ص17–18، 43.

بعامة؛[14] لأنّ مذهب الماتريدية أو مذهب ابن تيمية، وبدرجة أقلّ منهما مذهب المعتزلة أسعدُ بتحفيز النّظر المقاصدي من مذهب الأشعرية القاضي بأنّ جميع الشّريعة امتحان وابتلاء، وأنّ الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشّرع ولا بالشّرع، وإنّما الشارع أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر. ولهذا وجدنا من أساطين الأشاعرة ومؤسسيّ علم المقاصد من يتزحزح عن معتقده الكلامي في هذه القضية شيئاً ما، شعوراً بتضييقها على النّظر المقاصدي كما هو حال إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزاليّ،[15] وعلى مسلكهما سارت مدرسة المعهد.

وإعطاءً للتّعليل مداه ومركزيته وحيويته وتجاوزاً للجدل الذي قام حول مباحثه اهتمت هذه المدرسة بجهود الأئمة الذين راموا صياغة نظرية كليّة في المناسبة؛[16] إذ إن المنحى المقاصدي إنّما نشأ مصطلحاً، ونضج مفهوماً، وتكامل عنصراً في خضم بحث العلماء مسائل المناسب والمخيل والعلة في باب القياس كما هو معلوم. ومن هنا جاء اهتمامها بجهود الإمامين الرازي والطوفي خاصة لمساهمتهما في تحقيق هذه الغاية، "فالمناسبةَ عندهما كادت أن تتحوّل إلى نظرية كُلَية تتجاوز المضمار المحدود لمبحث مسالك العِلّة، الأمر الذي يجعلها جديرةً بالوقوف عندها وقفة خاصة."[17] إذ إنّ الإمام الرّازي يخالف

---

[14] يقول الإمام الصنعاني عنها: "قاعدة إثبات التحسين والتقبيح العقليين، وهي من أمهات قواعد الدين، وتقريرها من مهمات المتيقن من المحققين. وهذه مسألة قد طار شرر نار الخلاف فيها في الآفاق، وتجاذبتها أكف الجدال والشقاق، وخبط الجميع في موضع النزاع، وتعب في إثباتها وردّها كل فكر ويراع." انظر:

– الصنعانيّ، الأمير محمد بن إسماعيل. **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م، ص221.

[15] فإمام الحرمين مثلا يقول: "لسنا ننكر أنّ العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها. وجحد هذا خروج عن المعقول." انظر:

– الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مصر: دار الوفاء، ط4، 1418هـ، ج1، ص82. وصرّح حجة الإسلام بأبعد من ذلك فقال: "فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد ... وإنّما نبهنا على هذا القدر، كي لا ننسب إلى اعتقاد الاعتزال، ولا ينفر طبع المسترشد عن هذا الكلام: خيفة التّضمّخ بعقيدة مهجورة، يرسخ في نفوس أهل السنة تهجينها." انظر:

– الغزالي، محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسيّ، بغداد: دار الرشاد، ط1، 1390هـ/1971م، ص162-163.

[16] الميساويّ، **التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص29.

[17] المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

الأصوليين في ترتيب مسالك العِلّة حسب تأثيرها، ويقدّم وصف المناسبة على الدّوران والتأثير والسّبر والتّقسيم في قوة الدّلالة على العِلّيّة، فيقول: "إنّ الوصف إنّما يؤثّر في الحكم لمناسبته، فالمناسبة عِلّة لعِلّية العِلّة."[18] وهو بهذا التقرير يسعى إلى صياغة نظرية متكاملة في المناسبة، لا تعد المناسبُة في ميزانها قسيماً لمسالك العِلّة فحسب، بل تصير هي الأصل الذي تستمد منه تلك المسالك علّيتها ومشروعيتها.[19] ثمّ عمّق الطوفي هذا المغزى أكثر حين ارتفع بالمناسبة إلى أفق لا تكون فيه "نظرية في أحكام الشرع فحسب، وإنّما هي كذلك رؤيةٌ لنظام الوجود، وعلاقاتِ الموجودات بعضها ببعض. معيداً بذلك صياغةَ فكرة المناسبة؛ لتصبح نظريةً كُلية تشمل: نظام الخلق، والكون، من حيث قيامهما على وفق الحكمة الإلهية البالغة، كما تشمل أحكام الشريعة في معقوليتها، بما تنهض عليه من عِلل، وما تتغيّاه من مقاصد تدور حول صلاح الخلق. وبذلك تكون المناسبُة هي الأفق النظري، والمساق المنهجي، الذي يتألق فيه النظر العقلي في نصوص الشريعة، تفهماً لمعقولية أحكامها، وإدراكاً لغائية مقرراتها، نظاماً متسق العناصر، مترابط الأجزاء، لا تخالُف فيه ولا تناقض."[20] وعلى هذا يكون مفهوم المصلحة شرعاً مُستنداً على رؤية كليّة لكينونة الإنسان وكيان المجتمع، يتحدد معنى المصلحة والمفسدة والنّفع والضّر فيها بأبعاده المادية والرّوحية، والخلقية والمعنوية، على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة سواء.

بيد أنّ الجهود وقفت عند هذا الحدّ، ولم تصل إلى (بلوَرة) هذه النّظرية النّاظمة لقضايا المناسبة في نسق معيّن واحد، بيّن المحددات في تصوّر منهجي متناسق، كما هو حال النّظريات العلمية.

2. توسيع مدى التّعليل لنشر الوعي المقاصديّ على مستوى الأمة:

كما سبق تعدّ مسألة التعليل مسألة مركزية في الفكر المقاصدي، وقد حرصت مدرسة المعهد على توسيع مدى التعليل في أحكام الشريعة لتوسيع مدى النظر

[18] الرازي، فخر الدّين محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج5، ص455.

[19] الميساويّ، **التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص31.

[20] المرجع السابق، ص32.

المقاصدي، ولنشر الاهتمام بالمقاصد، ومن تجليات ذلك التوسيع اهتمامها الكبير بالتّعليل في العبادات،[21] على أساس أنّ الشائع عند العامة: أنّ العادات مبناها على التّعبّد، فأحكامها في الغالب الأعم غير معقولة المعنى، وأنّ المعاملات مبناها على التعليل فأحكامها في الغالب معقولة المعنى. ولا ريب أنّ هذا لا يعني أنّ القضية محسومة فلا مدخل للتعليل في العبادات مطلقاً، بل هناك الكثير من أحكام الطهارات والصلاة والصيام والزكاة والحج مخايل التعليل عليها ظاهرة وحكمة تشريعها بارزة.[22]

وفي سياق هذا التّوسيع للتّعليل نجدهم، يفرقون بين التّعليل القياسيّ الذي يروم التّعدية والتّعليل المصلحي الذي يجلي الحكمة والمقصد، ويسعون للتّقصيد الكليّ بدل التّعليل الجزئيّ الذي يدور الحكم معه وجوداً وعدماً؛[23] أي إنّهم يستبدلون مفهوم التّقصيد بمصطلح التّعليل، والذي يروم البحث في مقاصد العبادات وأسرارها بعيداً عن التّعليلات الجزئية الخلافية أو الأسرار الباطنة الخفية.[24] تقول جميلة تلوت: "إنّ توجيه النّظر صوب تقصيد العبادات مقدمة عملية لنشر الوعي الحِكمي وتنوير العقل الإسلاميّ، من خلال التّفكير بالتّكليف الشّرعيّ اليوميّ والموسميّ، حتى لا تصير العبادة قوالب جافة، وشكلانيات ميتة، بل تغدو جزءاً من المشروع العمراني الاستخلافيّ. والخطوة الأولى لذلك هي ترسيخ الفكر المقاصديّ على مستوى الأمة قبل النّخبة بتقصيد العبادة، وتجلية حِكمها وأسرارها، ممّا يصيّرها أداة فعّالة في العمل الإصلاحيّ النّهضويّ."[25] وغير خافٍ أنّ تعليل العبادات وتقصيدها إذا استقرّ وانتشر الوعي به، فسيكون تعليل المعاملات

---

[21] تلوت، جميلة. "العبادات بين التعليل والتّعبّد: مقاربة أصولية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة20، عدد80، 2015م، ص56. انظر أيضاً:

– الميساويّ، **التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص39–40.

[22] تلوت، **العبادات بين التعليل والتّعبّد**، مرجع سابق، ص56.

[23] المرجع السابق، ص64.

[24] المرجع السابق، ص75–76.

[25] تلوت، **العبادات بين التعليل والتّعبّد: مقاربة أصولية**، مرجع سابق، ص76. وكدراسة تطبيقية لتأكيد هذا المعنى انظر أيضاً:

– خليفي، بشير. "مقاربة مقاصدية لشعيرة الصوم في إطار فلسفة الدّين"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة23، عدد90، 2017م، ص55 وما بعدها.

أكثر استقراراً ووضوحاً، ويكون الاهتمام به بحثاً وتوظيفاً واجتهاداً أوفر وأوسع. وكلّ هذا يخدم قضية المقاصد وتفعيلها واستثمارها.

3. تحديد العلاقة بين النّص والمصلحة ومدى تعارضهما وتوافقهما:

مع ازدياد الاهتمام بمقاصد الشّريعة، وتباين توظيفها من مختلف التيارات؛ فثمة التّقليديون الذين يرومون من خلالها تسويغ ظاهريتهم، والإصلاحيون الذين يسعون لبناء تجديدهم عليها، والحداثيون الذين يريدون استغلالها لتحييد الشّريعة وتجاوز نصوصها، باتت مسألة العلاقة بين النّص والمصلحة، ومن له أولوية التّقديم على الآخر منهما؟، ومن له القوة المعيارية لتوجيه الآخر أو إسقاطه عند التعارض؟ من أهم المسائل المتداولة والمطروقة، وبات بالمقابل من الضّروري الفصل فيها وبيان محدداتها لأي مشروع مقاصدي يروم التّجديد والتّقصيد.

وقد تعرّض لهذا الموضوع المثير الأستاذ الرّيسونيّ ببحث "النّصّ والمصلحة: بين التّطابق والتّعارض."[26] وبعد أن بيّن وقرّر ما يراه مُسلَّمة من كون الشّريعة مصلحة والمصلحة شريعة، رأى بأنّ "المشكلة إذاً هي: متى نَعدُّ الشّيء مصلحة ومتى لا نَعدُّه كذلك؟، ومتى نَعدُّ الشّيء مفسدة ومتى لا نَعدُّه كذلك؟، ومتى نَعدُّ الشّيء نفعاً ومتى نَعدُّه ضرراً؟ ومتى نَعدُّه مصلحة راجحةً ومتى نَعدُّه مصلحة مرجوحة؟، ومتى نَعدُّه مصلحة حقيقية معتبرة ومتى نَعدُّه مصلحة وهمية متروكة؟"[27] وهذه الأسئلة تُوصل إلى تبيّن التّصوير الخاطئ للقضية القائم على افتراض وقوع تعارض بين المصالح والنصوص، وهو قائم بدوره على افتراض وجود نصوص خالية من المصلحة، والنتيجة: "نجد النّص في كفّة والمصلحة في كفّة، وكأنّ النّصّ لا مصلحة فيه ولا مصلحة له." والمخرج من هذا هو أن نتعامل مع نصوص الشّريعة وأحكامها كافة على هذا الأساس، فنفهمها فهماً مصلحياً، ونطبقها تطبيقاً مصلحياً، وأيضاً نتخذها معياراً مصلحياً .. إنّ الوضع الصحيح للمسألة يتمثّل في التسليم بأنّ النّصّ مصلحة، وأنّه لا يخلو نصّ من مصلحة، وحينئذٍ، فإنّ التّقابل

[26] الريسوني، أحمد. "النّصّ والمصلحة: بين التّطابق والتّعارض"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة13، عدد52، 2008م، ص47 وما بعدها.

[27] المرجع السابق، ص50.

يكون بين المصلحة –أو المصالح– التي يتضمّنها النّصّ، وتلك التي يفوتها التزامه والعمل به."[28] وبعد هذا يصل إلى الخلاصة فيقول: "ونخلص ممّا سبق إلى أنّ ما قد يظهر من أشكال التّعارض بين المصلحة والنّصّ، إنّما مردّه إلى أحد أمرين: إمّا خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإمّا خلل في فهم النّصوص وتطبيقها."[29] ومع أهمية ما قدّمه الأستاذ إلّا أنّ النّتيجة التي وصل إليها –في تقديري– هي نفس الدعوى التي قصد لمناقشتها والفصل فيها. وأحسب أنّ جهوداً كبيرة يجب أن تبذل لتفعيل ما اقترحه من عناصر التعامل المصلحي مع النصوص؛ فاتخاذ النصوص معياراً مصلحياً، وتفسير النّصوص مقاصديّاً مصلحيّاً دون تكلّف ولا تعسُّف، والتّطبيق المقاصدي المصلحي للنصوص أي مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق، كلّ هذا عناوين كبرى تحتاج إلى تفصيلات وتوضيحات وخطوات عملية حتى نصل إلى حسم الجدال في هذه القضية الحيوية الخطيرة.

4. البحث في مقاصد تلقّي النّصوص وغاياته:

تكميلاً للنقطة السابقة كان من المتحتم البحث في مقاصد تلقيّ النّصوص، أو ما أطلق عليه جاسر عودة "دلالة المقصد"[30] والتي تقوم على ركنين: الانطلاق من ثوابت النص، والدوران مع متغيرات الواقع؛ لأنّ النصوص الشرعية –كما هو معلوم– ثابتة خالدة، والوقائع والحوادث متجددة على استمرار، فلا بدّ من منهج استدلالي وسط ينطلق من النص ويساير الواقع. وإلّا فإنّ إغفال غاية الشرع من النص ومقصده المستهدف منه قد يوقع المجتهد في الخطأ والغلط، وقد يبطل معنى النص أو يعود على مقصده بالإسقاط، وفي ذلك تضييع للنص ومدلوله، يقول أيمن صالح: "فمن الخطأ الكبير، في رأيي، أن نمارس فعل (التّلقّي) بوصفنا فقهاء، أو التقعيد له بوصفنا أصوليين، ونحن بعد لم نقف بدقةٍ وعمق على (الغاية) أو –بالتعبير الأصولي– (العِلّة) التي رسمها

[28] المرجع السابق، ص60.

[29] المرجع السابق، ص65.

[30] عودة، جاسر. "مدخل مقاصدي للاجتهاد: حلّ التعارض ودلالة المقصد أنموذجين"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة18، عدد71، 2013م، ص23.

الشّارع للتّلقّي."[31] وعلى هذا نجده حصر المعالم الكبرى لِـ (المنهج الصحيح لتلقّي النّص)، في أمرين؛ أحدهما: مجموعة المعارف والقواعد اللغوية والشرعية والمنطقية اللازمة لممارسة التّلقّي. والأمر الثاني: الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي سمعاً أو نظراً، أو (مقصد التّلقّي)، أو قل: (عِلّة التّلقّي)، وهي التي تضبط المتلقّي من الإفراط بتجاوز هذه الغاية، ومن التفريط بالقصور عنها.[32] ثمّ يقول: "ومن خلال نظرنا في علم أصول الفقه وجدناه يهتم بالدّرجة الأولى بالمحدد الأول لمنهج التّلقّي، وهو أدوات التّلقّي، بينما لم نجده يحتفي كثيراً بالمحدد الثاني، وهو غاية التّلقّي. والسبب فيما نرى هو أنّ علم أصول الفقه غلبت عليه الصِّنعة الفِقهية، بحيث أصبح ينشد وضع قواعد لتلقّي النّصّ؛ لأجل غاية خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشّرعيّ العمليّ لا غير. والمأمول من علم أصول الفقه الآن أن لا ينحصر بهذه الغاية الخاصة، بل أن يتجاوز ذلك إلى وضع قواعد عامة لتلقّي النّصّ الدّينيّ بصرف النّظر عن البحث عن حكم شرعي فيه أم لا، وبذلك يخدم هذا العلم، بصورة رئيسة، كلَّ متلق للنّص الشّرعيّ، سواءً أكان فقيهاً، أم مفسراً، أم شارحاً، أم غير ذلك."[33] وهذه الفكرة المهمة وإن بقيت في حدود "الأمل العلميّ" إلّا أنّها نبّهت إلى نقطة منهجية مهمة حتى في البحث عن حكم شرعيّ عمليّ من النصوص، فمراعاتها من شأنه ضبط عمل المجتهد الاستنباطيّ بمقاصد الشريعة وحدودها، كما يوضّح ذلك قول الدكتور القرضاويّ: "إنّ من المهم لكلّ مجتهد كليّ، أو جزئيّ في مسألة من المسائل: أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه، حتى يكون حكمه على المسألة حكماً صحيحاً؛ إذ المقصد الشّرعيّ هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحلّ أو

---

[31] صالح، أيمن. "تلقيّ النّصّ الدّينيّ دراسة أصوليةّ مقاصديّة"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة18، عدد40، 2005م، ص29.

[32] كأنّ الباحث هنا أعاد صياغة كلام الإمام الشّاطبي رحمه الله الشّهير في شرط الاجتهاد عنده؛ إذ قال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها." انظر:

– الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص41-42.

[33] صالح، **تلقيّ النّصّ الدّينيّ دراسة أصوليّة مقاصديّة**، مرجع سابق، ص29.

الإباحة فيما عدا ذلك. إنّه لا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلّا بها ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك بالإباحة. ولا يتصوّر أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضّروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والإبطال ثمّ يكون حكمه الكراهة، ناهيك بأن يكون مباحاً. ولا يتصوّر أن يكون الشيء من التّحسينيات –أو الكماليات كما نقول في عصرنا– ثم يكون حكمه الإيجاب والفريضة الملزمة."[34]

5. الكُليّات الخمس بين الحصر والتّحديد والإضافة والتّجديد:

تعدّ الكليّات الخمسة المشهورة: حفظ الدين والنفس والعقل والنّسل والمال، لبّ المقاصد الشرعية وأصل المصالح؛ ولهذا كان الاهتمام بها درساً وبحثاً مُهمّاً غاية في الأهمية. ومعلوم أنّه منذ صياغتها على هذا الشّكل من طرف الغزاليّ ثارت حولها نقاشات ومراجعات طويلة عريضة، حول حفظ النّسل هل يعبّر عنه بالنسب أو العِرض، أو يضاف أحدهما لهذه الخمسة، وحول ترتيبها فيما بينها أيّها يقدّم وأيّها يؤخر، وحول الزّيادة عليها والإضافة لها أو المنع من ذلك والاكتفاء بها، وحول مسائل وقضايا أخرى.[35]

ومع هذا تبقى مسألة حصر الكليات في هذه الخمسة أو الإضافة من أهم المسائل المطروقة من مسائل المقاصد عامة والضروريات خاصة، قال الريسونيّ: "وعلى كلّ، فحصر الضروريات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة النّظر والمراجعة."[36] وهذه المراجعة هي التي تعرّضت لها مدرسة المعهد، إلّا أنّ الباحثين المشاركين في هذه المراجعة تباينت مواقفهم واختلفت آراؤهم حول هذا الموضوع، فبقي محتاجاً إلى إعادة هذا النّظر وهذه المراجعة.

---

[34] القرضاوي، يوسف. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنّصوص الجزئية**، مصر: دار الشروق، ط3، 2008م، ص155.

[35] الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، ط4، 1415هـ/1995م، ص50 وما بعدها، ص172 وما بعدها، انظر أيضاً:

– بزا، عبد النور. "المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغير"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة18، عدد40، 2005م، ص95 وما بعدها.

[36] الريسونيّ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص58.

ففي الوقت الذي نجد عبد النور بزا بعد عرضه ومناقشته للاجتهادات التي حاولت الإضافة والزيادة على الكليات الخمس، يرجّح القول بانحصارها وعدم الحاجة إلى الزيادة عليها، معتمداً على معايير صُلبة وزن بها تلك الإضافة وردّها على أساسها، يقول: "وهكذا، فإنّ حصر المقاصد الضرورية في خمسة لم يأتِ عبثاً ولا وُضِع اعتباطاً أو لمجرد الاتفاق والمصادفة، بل جاء نتيجة عملية بحث دقيق، ونظر مُتفحّص في واقع الحياة، واستقراء واسع لمفردات الشريعة."[37] وهذه المعايير هي مجموع ما ذكره الغزالي والشاطبي وابن عاشور من ضوابط لتحديد الضروريات، وهي أوصاف عشرة؛ أن تكون: ضرورية، وكليّة، وقطعيّة، ومطلقة، وعامة، ودائمة، وثابتة، وظاهرة، ومنضبطة، ومطَّرِدة.[38] فمتى تحققت كاملة كان المقصد المتحقق فيه كليّاً ضرورياً، ومتى فقد بعضها لم ينل تلك الرتبة. وهذا أمر خطير يجب الاهتمام به؛ لأنّ تحديد مقصد شرعيّ ما تترتب عليه أحكام وتفريعات كثيرة فلا يقبل ولا يعقل التّساهل في تعيينه. وبعرضه لمجمل الاجتهادات القديمة والحديثة في الإضافة على الكليات الخمس على هذه الضوابط خلُص إلى ثباتها وعدم الحاجة إلى تلك الزيادات والإضافة، "وبهذا يظهر أنّ كلّ مقاصد الشّريعة تنطلق من المقاصد الخمسة وترجع إليها؛ ولذلك قلنا: إنّه متى وجِدت هذه المقاصد وجِد كلُّ ما سواها، وإذا فُقِدت فُقد كلُّ ما عداها، فهي العِلّة التي تدور معها جميع المصالح الدنيوية والأخروية وجوداً وعدماً .. وهو ما يقطع بثبات المقاصد الخمسة واستيعابها لكلّ شيء بوصفها حقوقاً إنسانيةً عامةً تخترق الحدود الإقليمية والخصوصيات البشرية على امتداد الوجود التاريخيّ للبشر؛ إذْ لم تخلُ أمة من الأمم ولا مِلّة من الملل من اعتبارها، والتّشديد عليها، والعمل على إصلاحها، وإن وَقع التهاون في بعض جوانبها من حينٍ إلى آخر هنا وهناك."[39]

في الوقت ذاته نجد شوقي الأزهر يردّ عليه، ويرى أنّ المعايير الصُّلبة التي استند إليها في اعتبار المقاصد الكلية الضرورية مختلة؛ إذ يقول –بعد عرضه لرأي عبد النور بزا من أنّ

[37] بزا، **المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغير**، مرجع سابق، ص92.

[38] المرجع السابق، ص93.

[39] المرجع السابق، ص123.

ما أضيف للكليات مادام أنّ فقده لا يؤدّي إلى نهاية العالم والحياة، وإنما يؤدّي إلى الحرج الشديد والعنت، حتى لو كان المفقود هو التوحيد والهداية إلى الصراط المستقيم!، فلا يعدّ من الكُليّات والضّروريات-: ".. فعدّ هذا الباحث جميع هذه المصالح من الحاجيات، ولا شكّ في أنّ ذلك راجع إلى خلل في تحديد ما تنبثق منه المقاصد الضرورية من مقصد أعلى؛ إذ اعتبر أنّ ذلك المقصد هو عدم الإفضاء (بالبشر جميعاً إلى نهايتهم العامة)."[40] واقترح ما يراه أوفق كمعيار ثابت توزن به المقاصد الضرورية مفاده أنّه، "إذا عُلّقت هذه المقاصد بالمقصد الأعلى الذي شرعت من أجله الشّريعة، وهو أداء مهمة الخلافة"، فإنّ كثيراً من تلك الإضافات يستساغ عدّها من الضروريات والكُليّات كحفظ الكرامة الإنسانية مثلاً.[41]

وفي مقابل هذين الموقفين نجد محمد بن نصر يرى ضرورة تجاوز هذه النقاش إلى الاهتمام بتفعيل المقاصد واستثمارها، فيقول: "ما يهمنا أساساً .. هو كيف يمكن أن تصبح المقاصد قاعدةً للتّفكير، أو كما قال الإمام الجوينيّ: أن تكون بمثابة القطب من الرّحى، بحيث تستثمر استثماراً كاملاً، فيكون لها أثرها الفعلي في النّظر والعمل؛ ولذلك لسنا معنيين كثيراً بالإجابة عن السّؤال الذي كثيراً ما يتردد في الدراسات المقاصدية، حول ما إذا كانت المقاصد الخمس التي حددها الإمام الشّاطبيّ -وهو في الحقيقة لم يخرج عمّا قرره من سبقه من الأصوليين- معبّرة بشكل كامل عن مقاصد الشّريعة، أم يجب إضافة مقاصد أخرى."[42] وأحسب أنّ هذا الموقف هو الأقرب إلى المنهج العلمي المبني على "التكامل المعرفي" والقائم على تجاوز الجدالات والنقاشات إلى التفعيل والتجديد. مع ملاحظة أنّ هذا الموقف لا يمنع من مُباحثة هذه القضية المهمة، وإنّما لا يعطيها الأفضلية والأولوية.

---

[40] الأزهر، شوقي. "تطوّر التّنظير المقاصدي في العصر الحديث"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة23، عدد90، 2017م، ص45

[41] المرجع السابق، ص45.

[42] بن نصر، محمد. "المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة13، عدد49، 2007م، ص63.

6. ضبط وتحديد العلاقة بين المقاصد والوسائل:

لا ريب أنّ من مستلزمات البحث في المقاصد البحث في الوسائل المفضية إلى تلك المقاصد، فالبحث في الوسائل هو بحث من صميم الدرس المقاصديّ. وعلى أهميته "لم يفِ المتقدّمون بما يستحقّه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسدّ الذرائع، فسمّوا الذريعة وسيلة والمتذرع إليه مقصداً" كما يقول العلّامة ابن عاشور.[43] ويلاحظ معتز الخطيب على كتابات المتقدمين في هذا الموضوع ثلاثة ملاحظ: أوّلاً: أنّها شذرات منثورة لا تمثل منهجية متكاملة؛ لذلك تحتاج إلى صهر وإعادة صياغة. وثانياً: أنّها وسّعت مدلولها كثيراً؛ لذلك هي تحتاج إلى ضبط وتدقيق. وثالثاً: أنّها أدخلت الكلام على الوسائل في الكلام على الذّرائع، فرجع أكثر كلامهم إلى هذه الأخيرة كما نبّه على ذلك ابن عاشور من قبل.[44] كما لاحظ على المعاصرين عدم إعطائها حظّها اللازم وحقّها الواجب، إذ إمّا أنّهم تناولوها عرضاً في مؤلفاتهم، وإمّا خصّوها بكتُب لم تخرج عن دراسة سدّ الذرائع أو السرد والتقرير دون حلّ للإشكالات ولا إجابة عن التساؤلات.[45] وبعد بسطه القول في كثير من المسائل المتعلقة بالوسائل بدراسة منهجية سعت للتمييز بين الوسيلة والمقصد من جهة، وضبط العلاقة بينهما من جهة أخرى، عرّج فيها على تحديد مفهوم كلّ منهما، خاصة مفهوم الوسائل الذي يداخله التعقيد من تعدد استعمالاته، وصلته بمفاهيم أصولية وكلامية، إضافة إلى جانبه التّطبيقيّ، ثم مبنى المقاصد وطريق إثباتها، وتقسيم الوسائل، وغيرها من المباحث المهمة، وصل إلى القول: "وأرى أنّ الوسائل –على سعة مدلولاتها واستعمالاتها وتطبيقاتها وقواعدها وأحكامها وعلائقها بغيرها ..– تصلح أن تُصاغ في نظرية متكاملة يمكن أن تسمى (نظرية الوسائل) كنظرية التّعليل والضرورة والمصلحة والاحتياط وغيرها، وهو ما لم يقع حتى الآن، بل بقي

---

[43] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص413.

[44] الخطيب، معتز. "منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة18، عدد71، 2013م، ص46.

[45] المرجع السابق، ص47–48.

كلام الأئمة فيها غير محرر في نظام كليّ جامع."[46] وهكذا هو المنحى العام لهذه المدرسة: النّزوع نحو التنظير والصياغة الكلية الجامعة، إلّا أنّ هذه الدراسة لم تحقق ذلك، بل هي تصلح كمقدمة لإعادة دراسة الوسائل وعلاقتها بالمقاصد دراسة منهجية معمقة تتوصل إلى صياغة "نظرية الوسائل".

ثانياً: وظيفة مقاصد الشريعة وحيويتها وفعاليتها

يقول معتز الخطيب ملخصاً نظرة هذه المدرسة إلى واقع تدريس المقاصد وتناولها عامة: "إلّا أنّ البحث المقاصدي شهد في العقدين الأخيرين اهتماماً ملحوظاً، فضلاً عن تحوّله لمادة تدرّس في عدد من الجامعات، مع خفوت في بعده التّجديدي السابق، فقد عاد –بشكل عام– ليكون جزءاً من البحث الأصولي، وتحوّل إلى نهج جزئيّ تقنيّ الطابع في العملية الفقهية، بمعنى البحث في أسرار الشريعة وحكمها، وفق وظيفة كاشفة للحكم أو تبريرية لا منتجة له."[47] وانطلاقاً من هذا التّوصيف جاءت جهود مدرسة المعهد المقاصدية تجديدية تحاول النّهوض بعلم المقاصد وتفعيله، واستكمال مساره الإصلاحي المنهجي المعرفي. وطرحت هذا السؤال الواضح المحدد: "كيف نُفسّر هذا التعارض بين حيوية الفكرة .. ومحدودية فعاليتها وأثرها الغائب في الدراسات الإسلامية المعاصرة، بالرغم من الإشادة بها على مستوى القول والشعار؟"[48] منطلقة من نقد منهجي للمنتوج المقاصدي، والتّصنيف التقليدي فيه، تبيّنه عناوين أربعة كبرى:

الأول: أنّه بحث في كُليّات الشريعة دون الإشارة إلى المقاصد الخاصة بأبوابها إلّا نادراً.

الثاني: أنّه اهتم بالبُعد الفردي وأغفل جانب الأسرة والمجتمع والأمة والبشرية.

الثّالث: أنّه أغفل مبادئ ضرورية كالحرية والعدالة وغيرها.

---

[46] المرجع السابق، ص47.

[47] الخطيب، معتز. "الوظيفة المقاصدية: مشروعيتها وغاياتها"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة12، عدد48، 2007م، ص32.

[48] بن نصر، **المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية**، مرجع سابق، ص65.

الرّابع: أنّه اعتمد الاستنباط من التراث الفقهي رأساً، لا من النّصوص الأصلية أي الكتاب والسُّنة.[49]

وفي سبيل تفعيل الدرس المقاصدي، وتجديد عطائه، واستثمار مخرجاته، خطت مدرسة المعهد خطوات مهمة، من أبرزها:

1. التّجديد والابتكار والإضافة:

لا يمكن تجاوز النّقائص، وتلافي السّلبيات، وتصحيح الاختلال في أيّ مجال إلّا بمساهمات تجديدية وإضافات مبتكرة فيه، وهذا ما قدّمته مدرسة المعهد مقاصديّاً، والحقّ أنّ أغلب البحوث المقاصدية المنشورة في المجلة قدّمت إضافة تتفاوت قيمةً من بحث إلى بحث، إلّا أنّ مشاريع إعادة صياغة علم المقاصد عامة، والكليات الخمس خاصة التي قدّمها رواد هذه المدرسة: العلواني، وجمال الدين عطية، وعبد المجيد النّجار تبقى في طليعة المساهمات التّجديدية الجادة. وهذه رؤوس عناوين لها، من غير تعليق؛ لضيق حيّز البحث عن ذلك.

فالأستاذ العلواني رحمه الله رأى "أنّ الحاجة ماسّة لاكتشاف (المقاصد القرآنية العليا الحاكمة)، وتحديدها بمنتهى الدِّقّة، وتحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول قطعية كليّة، تؤدّي إلى غربلة الفقه الإسلاميّ .. وتمكين الفقهاء المعاصرين من منهج يمكّنهم من معالجة مستجدات العصور وحلّ الإشكالات الحادثة والوقائع المتجددة حلّاً إسلاميّاً."[50] وحصر هذه المقاصد في: التوحيد والتزكية والعمران بوصفها قيماً عُلْيا ومبادئ حاكمة، لا تقتصر على قضايا التّكليف الجزئية، ولا تعالج بوصفها باباً من أبواب أصول الفقه، "وإنّما تتجاوز ذلك إلى استلهام الخطاب القرآنيّ في بيان غاية الحقّ من الخلق، وفهم حقيقة الفعل الإنسانيّ وعلاقته بالخطاب المقاصدي."[51]

---

[49] حصوة، ماهر حسين. "مراجعة لكتاب مقاصد الشريعة فلسفة التشريع الإسلامي: رؤية منظومية لجاسر عودة"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة20، عدد79، 2015م، ص176.

[50] العلواني، طه جابر. "من التّعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة12، عدد46-47، 2007م، ص5.

[51] المرجع السابق، ص6. انظر مراجعة ونقد عبد النور بزا لهذه الأطروحة:

أمّا الأستاذ جمال الدين عطية، فقد أضاف على الكُليّات الخمس العديد من المقاصد، فبلغت أربعة وعشرين مقصداً تشمل أربعة مجالات، وهي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية."[52] وهي إضافة تفعيلية حقيقية، مع ما يلاحظ عليها من اعتبار كليات لا تتحقق فيها ضوابط الضروريّ ومحدداته.

وأمّا الأستاذ عبد المجيد النجار، فبعد مراجعته لمسالك الكشف عن المقاصد ومراتب تصنيفها خلص إلى تصور جديد قوامه: مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية. مقاصد الشريعة في حفظ الذات الإنسانية. مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع. مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي.[53] وهي محاولة متميزة في نقل التّنظير المقاصديّ المعاصر من النّظر الشّكلي والجزئي للنصّ والواقع، إلى مقام النّظر الشمولي المتكامل المُطبّق.[54]

– بزا، **المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغير**، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

[52] وتفصيل هذه المقاصد عنده كالآتي: مجال الفرد تضمّن خمسَة مقاصد، وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، والعِرض، والمال. ومجال الأسرة تضمّن سبعة مقاصد، وهي: تنظيم العلاقات بين الجنسين، وحفظ النسل (النوع)، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة. ومجال الأمة تضمن سبعة مقاصد، وهي: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض، وحفظ ثروة الأمة. ومجال الإنسانية تضمن خمسة مقاصد، وهي: التعارف والتعاون والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي على أساس العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونشر دعوة الإسلام. ينظر:

– عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دمشق: دار الفكر، 1424هـ/2003م، ص91، 139 وما بعدها.

انظر مراجعة ونقد عبد النور بزا لهذه الأطروحة:

– بزا، **المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغير**، مرجع سابق، ص115 وما بعدها.

[53] وتتفرّع هذه المقاصد كالآتي: مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، وتشمل: مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ إنسانية الإنسان. مقاصد الشريعة في حفظ الذات الإنسانية، وتشمل حفظ النفس الإنسانية ومقصد حفظ العقل. مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع، وتشمل مقصد حفظ النسل ومقصد حفظ الكيان الاجتماعي. مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي، وتشمل مقصد حفظ المال ومقصد حفظ البيئة. انظر:

– النجار، عبد المجيد. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ص59 وما بعدها.

[54] الأزهر، **تطوّر التّنظير المقاصدي في العصر الحديث**، مرجع سابق، ص39.

2. التّنظير والمعالجة المنهجية:

سعت مدرسة المعهد إلى إحياء منهج التّفكير الكُليّ لا التّجزيئيّ، وتجاوز النّظر الجزئي والشّكلي بتقديم منهجية كليّة منضبطة في كثير من القضايا المقاصدية؛ لذلك نجد عندها نزوعاً إلى التّنظير،[55] وقد سبقت الإشارة إلى الاهتمام بمقاربة جهود الرّازي والطوفي للارتقاء بالمناسب عن التّعليل الجزئي إلى مصاف النظرية، كما سبقت الإشارة إلى نظرية التّعليل،[56] والدعوة إلى معالجة الوسائل في إطار نظرية الوسائل بدل المعالجة الجزئية الغالبة على البحوث القديمة والمعاصرة التي تطرقت إليها. وفي السّياق ذاته لا يمكن إهمال العملين الممتازين: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبيّ)، و(نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور)، وهذه جهود رائدة ومتينة. ومع ذلك يرى شوقي الأزهر: "أنّ الخطاب المقاصديّ المعاصر لم يتمكّن من الدّفع بعلم مقاصد الشّريعة من مرحلة التّنظير والتّأصيل للآليات المنهجية .. إلى مرحلة جديدة ضرورية، هي مرحلة التّنظير المقاصدي المطبّق في مجالات النّشاط البشريّ المختلفة: الفكرية، والعلمية، والعملية، وصياغة منظومة هرمية ترجع كلّ مسألة إلى موضعها اللائق بها؛ بدمجها في النظام الإسلامي العام، واستثمارها من أجل تحقيق مقاصده."[57]

3. تقعيد المقاصد مسار من مسارات التّفعيل:

حتى لا يكون الفكر المقاصدي نظريات طليقة وعموميات مرسلة ومبادئ فضفاضة، يجب أن يُصاغ في قواعد علمية محكمة لها أدلتها ومسالكها، ولها فروعها وتطبيقاتها، ولها إلزامها ومقتضاياتها. وهذه القواعد المقاصدية المنهجية هي التي توجه الفكر المقاصدي

---

[55] النزوع إلى التنظير في مدرسة إسلامية المعرفة ليس مقصوراً على باب المقاصد، بل هو شامل لكلّ المجالات البحثية الأخرى، ونظرة عجلى على إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي تُجلّي ذلك؛ إذ نقرأ فيها مثلاً: نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، نظرية الفن الإسلامي ... إلخ.

[56] للأستاذ عبد النور بزاكتاب جيد في الموضوع من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، معنون بـ: **نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي**.

[57] الأزهر، **تطوّر التّنظير المقاصدي في العصر الحديث**، مرجع سابق، ص52.

وتؤطره وتضبطه، وهي السّبيل إلى تفعيله وتميّزه كما يقول الأستاذ الريسوني.[58] فتقعيد المقاصد هو عمل منهجي القصد منه "ضبط هذا العلم الواسع عن طريق قواعد محددة مضبوطة، حتى لا يكون هذا العلم فضفاضاً فيدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو في صميم مدلولاته."[59] ولا تقتصر وظيفة القاعدة المقاصدية على ضبط علم المقاصد بل تضبط كذلك عمل المجتهدين، وتضبط تصرفات المكلفين، كما أنّها تثري المجتهد، وتكشف النّسق الذي تسير عليه الشريعة من حيث ارتباط الجزئيات بالكُليّات، وتنفي العبثية عن التشريع الإسلامي، إضافة إلى كونها دليلاً كليّاً عاماً يسعف المجتهد عند غياب الدليل الجزئي التفصيلي.[60] وقواعد المقاصد تغطيّ أهم موضوعات علم مقاصد الشريعة؛ إذ هناك: قواعد مقاصدية تتعلق بالمصلحة والمفسدة، وقواعد مقاصدية تتعلق بمبدأ رفع الحرج، وقواعد مقاصدية تتعلق بمآل الأفعال ومقاصد المكلفين.[61] والاهتمام بتقعيد مقاصد الشريعة كما هو ظاهر له غايات تفعيلية وأبعاد عملية حتى لا تبقى المقاصد مقاصد محلّقة في سماء التّنظير، بل تكون مقاصد ذات بعد عملي وفقه واقعي، وهذا مجال فسيح ما زال يحتاج إلى بحوث كثيرة وعميقة.

4. تجاوز النّظر الجزئي إلى الاحتكام إلى الكُليّات:

قد يكون من أبرز الخلل في فهم الشريعة وتطبيقها التعامل مع الجزئيات والنّظر إليها بعيداً عن الكُليّات التي تشملها وتؤطرها؛ لذا كان من أهم مرتكزات الفقه المقاصدي: فقه أحكام الشريعة في ضوء مقاصد الشرع الكُليّة، بحيث تدور الجزئيات (نصوصاً، وأحكاماً، ومقاصد) حول محور كُليّاتها، وترتبط بها من غير انفصال.[62] وتلافياً لهذا

---

[58] انظر:

– الكيلاني، عبد الرحمن. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني**، تصدير أحمد الريسوني، دمشق: دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م، ص11.

–الريسوني، أحمد. **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، الرباط: منشورات جريدة الزمن، ط1، 1999م، ص37.

[59] الكيلاني، عبد الرحمن. "قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانتها في التشريع"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة5، عدد18، 2000م، ص11.

[60] الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيّ عرضاً ودراسة وتحليلاً**، مرجع سابق، ص62–66.

[61] الكيلاني، **قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانتها في التشريع**، مرجع سابق، ص123 وما بعدها.

[62] القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنّصوص الجزئية**، مرجع سابق، ص39.

الخلل، ومعرفة بأهمية الكُليّات في التنظير والتّقعيد والتفعيل والتّطبيق كان اهتمام مدرسة المعهد بالكُليّات واعتناؤها بها. فالغاية من القواعد والقوانين والنظريات هو ضبط الشريعة ومقاصدها وفق منظومة التّصوّر الكُليّ القاضي بذوب الجزئيات وفقهها على سنن أمهاتها من الكُليّات حتى تثمر رؤية علمية متوازنة تتجلّى فيها أهم مقاصد الشريعة العليا،[63] وتبرز جوانب الكمال والجمال فيها، ومدى حاجتنا العملية للنّظر الكُليّ في اجتهاداتنا الفقهية، وأولوياتنا الفكرية والدعوية، وفي تديننا وسلوكنا الفردي والجماعيّ.[64]

5. التّطبيق الواعي بالواقع تفعيلاً وتكميلاً للتّنظير:

لا تستكمل حلقات تفعيل المقاصد واستثمارها إذا بقيت في أفق التّنظير، ولم تنزل إلى الواقع عملاً وتطبيقاً. ولا تخفى أهمية فقه بالواقع ومكوناته والوعي بأبعاده ومتطلباته من أجل الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، والتحديد الدقيق لمقاصدها، والتّنزيل السّليم للعمل بأحكامها،[65] مع ملاحظة ضرورة ووجوب أن يستند فقه الواقع على حقائق علمية صحيحة، ودراسات من أهل التّخصص؛[66] لذلك عملت مدرسة المعهد على تحقيق مقاربة مقاصدية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الوعي بالواقع لتفعيل النّص الدّينيّ، وتحقيق غاياته ومقاصده. "فأهمية فكرة المقاصد وحيويتها، لا تكمن في استثمارها للنظر في الأحكام [فقط]، ولكن لمعرفة الوجه التّطبيقي الأنسب للحكم، والأكثر فعالية في معالجة المشكلات الواقعية المتغيرة."[67] ويرى إسماعيل الحسني أنّ ردم هوة الجفاء بين واقع

---

[63] التركاوي، إدريس. "الكُليّات بين الجويني وابن العربي وأثرها في توجيه الخلاف"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة19، عدد75، 2014م، ص40.

[64] الروكي، محمد. **كلمة افتتاحية لكتاب الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للريسوني**، المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1434هـ/2013، ص7. انظر أيضاً:

– هيئة التحرير، "الكُليّات الأساسية للشريعة الإسلامية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة19، عدد75، 2014م، ص5 وما بعدها.

[65] هيئة التحرير، "ضرورة الوعي بالواقع وأهميته في فهم النصوص"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة17، عدد67، 2012م، ص5 وما بعدها.

[66] حصوة، **مراجعة لكتاب مقاصد الشريعة فلسفة التشريع الإسلامي: رؤية منظومية لجاسر عودة**، مرجع سابق، ص188.

[67] بن نصر، **المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية**، مرجع سابق، ص79.

المسلمين وشريعتهم يستند إلى: "اجتهاد فكري وفقهي يعتمد آليات ثلاث: آلية الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وآلية الوعي المنهجي بالتّمايز،[68] وآلية الجمع بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون. وكلها آليات متلازمة ومتساندة."[69]

ومن المهم في هذه الباب التحذير من استغلال فكرة المقاصد بما يعود على أحكام الشرع بالبطلان؛ لأنّ بقاء الدرس المقاصدي في مستوى التنظير دون تنزّل وتمثّل واقعي، يفتح الباب لمن يريد استغلال دعوى المقاصد لإلغاء أو تأويل أو تحريف بعض أحكام الشرع بحجة مخالفتها للمقاصد التي يزعمونها، وفي هذا يقول: محمد بن نصر: "نخشى إن ظلَّ الأمر على حاله أن تصبح المقاصد شعار المحسنين وعمل المفسدين، ونأمل أن تسهم المؤسسات العلمية التي تعمل على تفعيل المقاصد سواءً بتوضيحها وبتقعيدها، أو على استثمارها في مختلف المجالات، أن تنتبه إلى احترام الضوابط المنهجية في التعامل مع النص الشرعي، وأن تعمل على متابعة الاستخدامات المغشوشة للفكر المقاصدي، نقداً وتصحيحاً، حتى يمكن أن تأخذ المقاصد مكانتها الحقيقية في التشريع والتقنين."[70]

ثالثاً: علاقة مقاصد الشّريعة بالحقول المعرفية الأخرى

ارتبط البحث المقاصدي بالمنظومة الفقهية بسبب نشأة الدّرس المقاصديّ ضمن مباحث علم أصول الفقه، وبسبب الارتباط الوثيق بين مقاصد الشّريعة والفقه وأصول الفقه والمنظومة الفقهيّة عموماً، إلّا أنّ النّظر المقاصديّ لم يحصر نفسه في هذا السّياق، بل تخطّى حدوده ليشمل بالبحث تقصيد العلوم الشّرعية عامة، ومن ورائها مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية. ومن نماذج تقصيد العلوم الشّرعية التي اهتمت لها مدرسة المعهد، نذكر:

---

[68] يقصد بالوعي المنهجي بالتمايز: ذلك الوعي النّقدي الذي يفرق به عالِم المقاصد بين المراتب المعرفية والمتغيرات الوجودية. انظر:

– الحسني، إسماعيل. "التمايز وإشكال التفاعل مع واقع الجفاء في الفكر المقاصدي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة14، عدد55، 2009م، ص79.

[69] المرجع السابق، ص90.

[70] بن نصر، **المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية**، مرجع سابق، ص70.

1. الاهتمام بمقاصد القرآن العظيم:

انطلاقاً من أنّ الخطاب القرآنيّ ذو امتداد دلاليّ مقاصديّ يتجاوز الدّلالة الوضعية للألفاظ،[71] كان اهتمام هذه المدرسة الكبير والوسيع بمقاصد القرآن. وهذا الاهتمام يمثّل نقطة مركزية في مشروع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد رام (العلواني) رفع المقاربة المقاصدية إلى أفق الهداية القرآنية حصراً، بإرجاع المقاصد إلى "المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، وهي: التوحيد والتزكية والعمران". انطلاقاً من الشّعور بالحاجة الماسّة لاكتشاف هذه المقاصد القرآنية العليا الحاكمة قصد "تحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول كُليّة قاطعة"، ينبني عليها غربلة الفقه الإسلامي الموروث، ومعالجة المستجدات والنّوازل الحادثة من خلالها، وإيجاد الحلّ الإسلاميّ للإشكالات الحادثة انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة العامة الشاملة.[72]

وفي سياق تأكيد استحضار مقاصد القرآن من جهة، والتأكيد على بناء الإنسان وإصلاحه من جهة أخرى، وتفصيلاً لبعض ما أجمله العلواني جاء بحث الأستاذ النجار: (مقاصد القرآن في تزكية الإنسان)، وخلص إلى تقرير الآتي: "وفيما نقدر فإنّ تزكية الإنسان كما هي في المقصد القرآني تتجاوز تزكية الفرد إلى تزكية الجماعة، وتتجاوز تزكية البعد الروحي في الفرد إلى الأبعاد الفكرية والإرادية والجسمية، ويتأسّس كلّ ذلك على وعي الإنسان بحقيقة نفسه ومهمته في الحياة، ووعيه بمنزلته في الكون."[73]

ومما يبرز اهتمام مدرسة المعهد بمقاصد القرآن الكريم أيضاً اهتمامُها بالتّفسير المقاصديّ عموماً والتّفسير المقاصدي عند الشيخ ابن عاشور خاصةً.[74] مع التّفريق بين

---

[71] وورقية، عبد الرزاق. "القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي، مقاربة مقاصدية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة15، عدد57، 2009م، ص13.

[72] العلواني، **من التّعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة**، مرجع سابق، ص5.

[73] النّجار عبد المجيد. "مقاصد القرآن في تزكية الإنسان"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة24، عدد96، 2019م، ص38.

[74] انظر مثلاً:

– رشواني، سامر. "الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة6، عد23، 2000م، ص81 وما بعدها.

مقاصد الشّريعة عموماً ومقاصد القرآن العظيم خاصةً؛ "إذ إنّ مقاصد القرآن هي أصل مقاصد الشريعة، وعليها تدور مقاصد الشّريعة، ومنها تستمدّ."[75]

2. تقصيد علم العقائد:

من أهم أبواب تقصيد علوم الشريعة بلا ريب تقصيد علم العقائد بما يمثله من مركزية في علوم الشريعة خاصة، ومرجعية للمعارف الإسلامية عامة، وكنموذج لهذا الاهتمام نجد بحث: "حقائق الاعتقاد، ومقاصد الشرّع في الخطاب الرشدي."[76] يقول الأستاذ الحسنيّ: "إذا كانت مقاصد الشّرع في مجال العمل بالأحكام الشّرعية متضمّنة (للفضائل النّفسانية) أو (الفضائل العملية)، فإن مقاصد الشرع في مجال العقيدة متضمّنة (للفضائل النظرية). تستهدف الفضائل النّفسانية تأسيس المقاصد على الأخلاق وتستهدف الفضائل النّظرية تأسيس مقاصد الشّرع على عقلانية تتكون لحمتها المنهجيّة من عنصري الاستقراء والاتساق."[77] ومقاصد العقائد لم تحظ بالاهتمام الذي ينبغي لها رغم خطورتها وضرورتها للبناء السليم للتصور الإسلاميّ في كلّ مجالاته وعلى كل مستوياته؛ لذا من اللازم بذل المزيد من الجهد في تبيينها وتوضيحها وضبطها وشرحها وتفعيلها.

3. تقصيد الخطاب الصّوفيّ:

من المجالات التي طرقتها مجلة إسلامية المعرفة بالتقصيد مجال التصوفّ، هذا المجال الحيويّ من علوم الشريعة ذو التأثير المباشر في واقع المسلمين، والذي أثار –وما يزال يثير– كثيراً من الاشتباكات الفكرية تصل درجة المماحكات في غالب الأحيان؛ لذا كان تقصيد التصوف مدخلاً مهمّاً للمعالجة المنهجية لبحوثه ولمساره أيضاً. ومن البحوث التي تناولت تقصيد الخطاب الصّوفيّ بحث: "ملامح الفكر المقاصدي في الخطاب الصوفي،

– نشوان، قائد. والأطرش، رضوان. "السياق القرآني وأثره في خدمة التّفسير المقاصديّ عند ابن عاشور"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة19، عدد73، 2013م، ص13 وما بعدها.

[75] نشوان والأطرش، **السياق القرآني وأثره في خدمة التّفسير المقاصديّ عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص23.

[76] الحسني، إسماعيل. "حقائق الاعتقاد، ومقاصد الشرّع في الخطاب الرشدي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة9، عدد37–38، 2004م، ص9–52.

[77] المرجع السابق، ص52.

عند الشّيخ أحمد زروق."[78] إلّا أنّ هذا التوجُّه إلى تقصيد الخطاب الصوفي لا يزال في بدايته مما دعا صاحب البحث المنوّه به إلى القول: "نؤكّد أنّ موضوع مقاصد الشّريعة والفكر المقاصدي على وجه التّحديد في الخطاب الصوفي يستحقّ أن يبحث فيه نفر من الباحثين لعلهم يظفرون بشيء مما هو مستكن في أنحائه ومجالاته ومصادره."[79]

ولكن الإضافة الجليلة لمدرسة المعهد –في نظري– كانت خارج علوم الشريعة، فرغم أهمية علوم الشّريعة ورغم النقائص التي تشوب بحوثها، إلّا أنّ الاهتمام بها متواصل، والتراث الضخم يبقى منجماً لكثير من البحوث التّجديديّة والجهود التّقصيديّة، غير أنّ نقل التّجديد والتّقصيد إلى حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية تعدّ نقلة نوعية بحقّ، خاصة أنّ هذه العلوم صار لها تأثير كبير في مختلف مسارات الحياة، وتأثير كبير في توجيه المعرفة البشرية، والبشر أنفسهم بما فيهم المسلمون طبعاً. يقول جمال الدين عطية: "وهذا التّطوير في بحث المقاصد الشّرعية جدير أن يتابع، وأن يجدد فيه البحث لا في الأقسام التقليدية في الشّريعة فحسب، وإنّما في ما استجد من العلوم التي بين أيدينا، سواء العلوم الإنسانية والاجتماعية أو العلوم الطّبيعية والتّطبيقيّة."[80] وهذا البُعد التقصيدي –أي تقصيد العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية– هو البُعد الذي أبدعت فيه مدرسة المعهد، وأولته أهمية بارزة، وبذلت في سبيله جهوداً كبيرة، يقول محمد بن نصر: "تُعدّ فكرة المقاصد الإطار الفكري الذي يمكن أن تتجلّى فيه وحدة العلوم الإسلامية بحكم قدرتها على تجاوز ذلك التّقسيم التّقليدي، الذي ترسّخ في الأذهان، بين العلوم التي استأثرت بصفة الشرعية؛ لأنها تهتم بالبحث في النصوص، فأصبح يطلق عليها العلوم الدينية، والعلوم الأخرى التي اهتمت بالإنسان والمجتمع والطبيعة، فأصبحت علوماً دنيوية؛ لأنها تبحث في الإنسان وعلاقته بمحيطه الاجتماعي

---

[78] بو وانو، إدريس. "ملامح الفكر المقاصدي في الخطاب الصوفي، عند الشّيخ أحمد زروق"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة9، عدد36، 2004م، ص87–120.

[79] المرجع السابق، ص120.

[80] عطية، جمال الدّين. "مقاصد علم الاقتصاد الإسلاميّ"، **مجلة حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، قطر، عدد11، 1414هـ/1993م، ص239.

والطبيعي."[81] والحقّ أنّ الإضافة التّجديدية لمدرسة المعهد في الدراسات المقاصدية تتجلّى أكثر ما تتجلّى في ما قدمته وتقدمه من بحوث بهذا الخصوص، فبعد الإضافة النوعية للشيخ الطاهر بن عاشور في نماذجه للمقاصد الخاصة، تأتي إضافات هذه المدرسة في تقصيد العلوم على اختلاف أنواعها كمَعْلَم كبير من معالم التّجديد والتقصيد المعاصرَين، وهذا الأمر يجعل التّنظير المقاصديّ يتعدّى –على المستوى التّطبيقي– اختصاص عالم الشريعة، ويوسع مجال الاهتمام بالمقاصد.[82]

وهذه نماذج لهذه البحوث مما نشر في مجلة إسلامية المعرفة، دون إغفال أن ثمة جهوداً بذلتها هذه المدرسة في هذا السبيل في مؤتمراتها وفي كتب مستقلة لا يكفي المقام بالتعرّض لها كلّها، ولا يسمح مجال البحث المحدد بذلك.

– تقصيد علم التاريخ:

وهذا يظهر جليّاً في الاهتمام الكبير بمساهمات ابن خلدون والرّوح المقاصدية في تناوله للتاريخ وسننه وتحليله لها، ووجه "ارتباط المقصد بالتاريخ من حيث إنّ فعل الإنسان في التاريخ فعل مقصديّ غائيّ، لا سببيّ فقط، وذلك أنّه يحرّك الفعل الإنسانيّ لأداء مهمته في تحمل الأمانة."[83] وهذا ما أدركه ابن خلدون رحمه الله ولمحه في بحثه في التاريخ، وما حرصُه على إعمال المقاصد في سياقات متعددة في مقدمته إلّا دليل على هذا الإدراك العميق لأهمية مقاصد الشريعة في توسيع النظر الاجتهادي المتعلق بالبحث التاريخيّ ودراسة العمران البشري.[84] حتى جعل المقاصد معياراً لتمييز الصّحيح من السّقيم من الأخبار التي يُبنى عليها البحث التّاريخيّ، فقال في بيانه لأسباب الكذب في الأخبار: "ومن الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار .. الذّهول عن المقاصد، فكثير من النّاقلين لا يعرف القصد بما عاين أو سمع، وينقل الخبر على ما في ظنّه وتخمينه فيقع في

[81] بن نصر، **المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية**، مرجع سابق، ص61.
[82] الأزهر، **تطوّر التّنظير المقاصدي في العصر الحديث**، مرجع سابق، ص53.
[83] العضراوي، **التّطبيق المقاصدي الخلدونيّ**، مرجع سابق، ص188.
[84] بن نصر، **المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية**، مرجع سابق، ص188.

الكذب."[85] بل جعل صلاح العمران راجعاً كُلية لتحقق المقاصد الشّرعية؛ لأنّ سائر المقاصد الشّرعيّة في الأحكام مبنيّة عنده على المحافظة على العمران.[86] ولكنْ لا تكفي دراسة ابن خلدون ومنحاه المقاصديّ، بل لا بدّ من توسيع الدراسة لتغطي علم التاريخ عند المسلمين بكلّ مشتملاته ورجالاته في تاريخ الحضارة الإسلامية والعصر الحاضر.

- تقصيد العلوم القانونيّة:

صلة القربى بين العلوم القانونية ومنظومة العلوم الفقهية الشرعية هي الأظهر بالنسبة لغيرها من العلوم؛ لتناولهما القضايا والمواضوعات نفسها، ولتشاركهما المجالات ذاتها. وعلى هذا فتقصيد العلوم القانونية أقرب من غيرها وأوكد، "والحاجة إلى روح القانون ومعرفة غايته ومقاصده ضرورة للعلوم القانونية مثل ضروريتها في علوم الشريعة، ذلك أنّ استخدام القواعد القانونية، وهي مجرد أدوات، واختزالها في كونها صادرة عن المشرّع، ينزع عن القانون كلّ مشروعية، ومن ثَمّ فإنّ مراعاة البعد المقاصدي في فهم النصوص يقرب القانون من المخاطبين به، ويخلق لديهم قابلية للانضباط الطوعي لأحكامه، فيكون المخاطب بالقانون أرسخ يقيناً، وأكثر طمأنينة لعدالة النّص وحِكمته. والنّفس مجبولة على التّسليم للحكم الذي عُرفت علّته."[87]

ضف إلى ذلك أنّ القانون يستند أساساً على السلطة في فرضه، فيبقى في حاجة إلى مكمّل، يولّد عند الناس الحرص على تطبيقه والتزامه من داخلهم، "ومن ثَمّ ينتظر من توظيف فكرة المقاصد ببعدها الإسلاميّ في التّشريع الوضعيّ الوقوف على مقصد تربية الضّمير على الاحترام الطوعي للقانون وسرعة الامتثال لأحكامه."[88] وهذا من شأنه التّقليل من ظاهرة استغلال القانون الذي أفقده مصداقيته وحياده في كثير من الأحيان لعدم وضوح الغاية الأساسية لوضعه.

---

[85] ابن خلدون، عبد الرحمن. **تاريخ ابن خلدون**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1431هـ/2001م، ج1، ص46.

[86] المرجع السابق، ج1، ص51.

[87] بوزيان، عليان. "توظيف فلسفة مقاصد الشريعة في أسلمة المعرفة القانونية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة20، عدد78، 2014م، ص46-47.

[88] المرجع السابق، ص48.

وتقصيد العلوم القانونية هو الجسر الذي تمرّ عليه أسلمة هذه العلوم، يقول بوزيان عليان في هذا السّياق: "فأسلمة المعرفة القانونية تمثل نقطة الانعطاف في إعادة بعث الجانب التّشريعي من الشّريعة، عن طريق تفعيل أدوات الفكر المقاصديّ، واستثمارها في تحديد فلسفة التشريع الوضعي .. لا سيما أثناء التقعيد القانونيّ لأحكام التشريعات في ظلّ الهاجس الإصلاحيّ والهم النهضويّ الذي يمر به الفقه الإسلامي المعاصر، ويعد التقنين الطريق الوحيد لتطبيق الفقه الإسلامي، وإخراجه من حيّز النظريات والتجريدات إلى حيّز العمليات والتطبيقات."[89]

- تقصيد التّنمية الاجتماعيّة:

تناول هذه القضية الأستاذ محمد الحسن بريمة في بحثه: "رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية الأصول النظرية والنتائج التطبيقية."[90] وحاول أن يصوغ تعريفاً مقاصديّاً للتنمية الاجتماعية، فقال: "التّنمية الاجتماعية من منظور إسلاميّ تتمثّل في جلب اللذات والأفراح ودرء الآلام والغموم عن الناس على الدوام، وذلك من خلال حفظ إيمانهم بحفظ التفاعل بين متغيرات النفس والمال والبنين بمقتضى العلم، على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني. ويتطلب ذلك تصحيح المفاهيم وإصلاحات بنيوية داخل المتغيرات وفي علاقاتها البينية، ويتم ذلك بميزان الشريعة الإسلامية."[91] وهذا لا يعدو أن يكون إقحاماً للمصطلحات المقاصدية فحسب، ولكنّه ألمح إلى نقاط مهمة، كضرورة مراعاة المعاني الإيمانية في التنمية الاجتماعية، وهو ما لا نجده في كلّ سياسات التنمية الاجتماعية في كلّ الدول الإسلامية. وكضرورة مراعاة الأولوية في هذه السياسات باعتماد معيار الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ثم حين نصّ على ضرورة استحضار المقاصد في التنمية الاجتماعية، قال: إنّ ".. المقاصد الشّرعية لا بدّ أن تكون هي المقاصد والأهداف التي يتحرك صوب تحقيقها الفرد

[89] المرجع السابق، ص74.

[90] بريمة، محمد الحسن. "رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية الأصول النظرية والنتائج التطبيقية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة7، عدد26، 2001م، ص43-78.

[91] المرجع السابق، ص69.

والمجتمع المسلم بتنميته الاجتماعية عبر الزمان، ومن خلال سياسات مصوّبة نحو ضبط حركة متغيرات الظاهرة الاجتماعية في الاتجاه المطلوب. هذه نتيجة في غاية الأهمية لأنها تمكننا من تحديد وضبط مفهوم التنمية الاجتماعية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، فيتم بذلك توحيد شعاب الحياة عبادة لله تعالى."[92] فهو ألزم الفرد والمجتمع المسلم بالنظرة المقاصدية، وأغفل الدولة، ودورها أكبر وأخطر في هذا المجال، الذي يحتاج مزيد بحث؛ نظريّاً وتطبيقياً.

- تقصيد حفظ البيئة وعلومها:

من صور التّفاعل الإيجابيّ مع الواقع المعاصر، الانشغال البحثي بالنّوازل والقضايا المستجدة، وخاصة ذات الأولوية والأهمية الكبرى للإنسانية جمعاء، وهذا ما انتبهت له هذه المدرسة في توجّهها لبحث قضايا العمران عامة وقضايا البيئة خاصة، فغير خافٍ على أحد المخاطر التي تتعرّض لها البيئة، والتي تهدّد أصل الحياة في كوكب الأرض، وكلّ ذلك بالسّلوك غير العقلاني ولا المتزن للإنسان، وهذا ما حثّ عبد المجيد النّجار للدّعوة إلى عدّ مقصد حفظ البيئة من المقاصد الضّرورية للشّريعة؛ "ليكون مع مقصد حفظ المال مندرجاً ضمن مقصد أعلى، هو مقصد حفظ المحيط الماديّ الذي يعيش فيه الإنسان."[93] وتقول فريدة زوزو في السّياق ذاته: ".. إنّ تفعيل دور المقاصد الشّرعية لم يعد مقصوراً على الأحكام الشرعية الفقهية الفرعية والحديث عنها في باب القياس فقط؛ بل تعداه لمعالجة القضايا المعاصرة الفقهية، والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ومن هذه المسائل قضايا البيئة والأمن البيئي، أو التحقيق في ماهية التربية البيئية في وعي أفراد المجتمع كباراً وصغاراً؛ ولا يخفى أنّ الشّريعة جاءت بنصوص عديدة تدعو إلى حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، باعتباره أحد أهم ركائز قيام الإنسان بعملية الاستخلاف والعمارة في الأرض، وهنا يتوجب الحديث عن مراعاة الوازع الدّيني في تحديد أهمية رعاية المحيط بخاصة، والبيئة بصفة عامة."[94]

---

[92] المرجع السابق، ص97.

[93] النّجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص209.

[94] زوزو، فريدة. "مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة12، عدد48، 2007م، ص83.

خاتمة:

قبل الختم لا بدّ من التنويه إلى أنّ الحكم على البحوث المقاصدية في مجلة إسلامية المعرفة بأنّها رائدة ومتينة حكمٌ أغلبيّ لا يصدق على كلّ البحوث المنشورة فيها، فثمة بحوث بحاجة إلى فهم أكثر وعياً لماهية المقاصد ودورها في بناء المنظومة المعرفية وكيفية تنزيلها على المجال المعرفي؛ إذ لمحنا بعض البحوث ذات طابع تجميعي للمعلومات دون قدرة على الارتقاء بالبحث إلى المعالجة النقدية.

ثمّ إنّه ما زالت الحاجة قائمة لاستجلاء حلقات تكامل البحث المقاصدي عبر دراسة التطوّر التاريخي لعلم مقاصد الشريعة، وإظهار مخبوء الإسهامات التي غطّى عليها الإهمال، أو الغموض الذي اكتنفها ابتداءً، إلّا أنّ تزايد الاهتمام بمقاصد الشريعة درساً وبحثاً، وما نتج عنه من كم هائل من البحوث والدراسات والمؤلفات والمؤتمرات والملتقيات يجعل الحاجة إلى التطوير والاهتمام بمستقبل مسار الدرس المقاصدي في المقام الأول، وهذا ما استشعرته مدرسة المعهد عموماً في تناولها لمقاصد الشريعة. بيد أنّ النضج العلمي يحتاج دوماً إلى إضافات وتجديد وتحديد أولويات حتى يستقيم مساره وتطيب ثماره. وأرى –من وجهة نظري– ضرورة أن يسلك مستقبلاً المسالك الآتية:

مسلك النّقد: إذ إنّ توالي الإنتاج المعرفي في حقل المقاصد ونشاطه في هذه العقود الأخيرة يحتاج إلى نظرات نقدية تصفّيه ممّا علق به من أنظار ضعيفة، وتقوّمه ممّا انحرف إليه من منعطفات خاطئة،فالنقد هو آلية التصحيح والتقويم كما هو آلية التكميل والتتميم، "لأنّ السابق وإن كان له حقّ الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حقّ التّتميم والتكميل".

مسلك الضّبط: إنّ كثرة الباحثين في مجال المقاصد، واختلاف مدارسهم ومذاهبهم وتوجهاتهم واجتهاداتهم، قد يؤدّي إلى تفلّت البحوث وتشتّت الفهوم، مما يستوجب توجيه البحث المقاصدي إلى مقام الضبط الذي يضمن تكامل الجهود بدل تصادمها، هذا الضبط الذي يتحدد في مسارين:

المسار الأول: ضبط المصطلح المقاصدي؛ لأنّ ضبط المصطلح يعدُّ الخطوة الأولى للفهم السليم، والمنطلق الأساس للبحث العلمي. وهذا يتحقق بإقامة المؤتمرات العلمية حول المصطلح المقاصدي، ويظهر في صور معاجم مقاصدية تسعف الباحثين وتقرّب بين آرائهم واستعمالاتهم .

المسار الثاني: ضبط الاجتهاد المقاصدي، وذلك من خلال تقعيد مقاصد الشريعة، وتطوير البحث في قواعد المقاصد وتوسيعه؛ لأنّه من غير هذا التقعيد لا يمكن تحقيق الغاية من مقاصد الشريعة التي ألمح إليها ابن عاشور في مفتتح كتابه بقوله: "لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدّين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف".

مسلك التّقريب: أي تقريب علم مقاصد الشريعة من عامة الناس وجمهور المثقفين، ذلك أنّه لا يمكن تحقيق المرجو من إسهام الفكر المقاصدي في الانبعاث الحضاري وترشيد النّهضة ما لم يتحقّق (الوعي المقاصدي) عند الغالبية من شرائح المجتمعات المسلمة، بيد أنّ بقاء علم مقاصد الشريعة علماً نخبويّاً قلّل من فعالية هذا الدّور، مما يوجب على الباحثين المقاصديين الاهتمام مستقبلاً بتسهيل علم مقاصد الشريعة وتقريبه من تناول عموم الناس في صياغة سهلة متينة وعبارة واضحة بيّنة.

مسلك التّوظيف: وذلك بالانتقال من مجرد الدراسة النظرية لقضايا ومباحث علم المقاصد إلى تكميلها بالدّراسات التطبيقية للنظرة المقاصدية في مختلف العلوم وعلوم الشريعة خاصة، فمثلاً: لم يظهر لحد الآن بحوث ومؤلفات تقدّم أحكام الفقه وفق رؤية مقاصدية محكمة، تصنّف الأحكام وفق مراتب الضّروري والحاجي والتحسيني من جهة، وتصنّفها وفق مرتبتي: المقاصد والوسائل، ومرتبتي: القصد الأصلي والقصد التابع. وتحرص على تعليل الأحكام وبيان وجوه المصالح والمفاسد المرتبطة بها ... إذ من شأن جهود مثل هذه أن تسهم في تفعيل المقاصد ورفع الوعي المقاصدي مع ضمان توظيف حقيقيّ للمنحى المقاصدي.

وأوصي في الختام بما يأتي:

– تناول البحثُ بالدراسة المقالاتِ والبحوثَ المنشورةَ في مجلة إسلامية المعرفة التي كان موضوعها مقاصد الشريعة دون البحوث الأخرى، التي تعرّضت في طياتها لقضايا مقاصد الشريعة، وإن لم تكن في الأصل أو في العنونة من بحوث المقاصد. وهذه الأخيرة تحتاج جهداً خاصاً؛ لنخلها ودرسها وبحثها واستخلاص الأنظار المقاصدية الواردة فيها، أوصي بالقيام به لتكتمل الصورة؛ إذ لم تسمح مساحة هذه الدراسة بإنجازه والقيام به.

– يُنتظر من القائمين على مجلة إسلامية المعرفة إعادة طبع بحوث مقاصد الشريعة المنشورة في جميع أعدادها في مؤلّف مستقلّ في صورة تأليف جماعيّ؛ لتكون في متناول الباحثين؛ لأنّ أعداد المجلة ليست متوفرة للجميع.

– توسيع البحث في مسار إسهامات المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الدراسة المقاصدية، بالبحث والدراسة في كلّ ما أنتجته في هذا الصدد: كتباً، ومؤتمرات، وبحوث، وأرى أنّها تصلح لبحث أكاديمي لسلك الدكتوراه.

ملحق: كشّاف موضوعيّ لبحوث مقاصد الشّريعة في مجلة إسلامية المعرفة

الجانب الكميّ يمثّل مؤشّراً مهمّاً في كثير من القضايا، وقد يكون له معطى معنويّ في بعض الأحيان، كما هو الحال في موضوعنا؛ إذ إنّ عدد البحوث المقاصدية المنشورة في مجلة إسلامية المعرفة –والتي هي عينة هذا البحث– تدلّ على مدى اهتمام هذه المدرسة بعلم المقاصد وبحوثه وموضوعاته؛ لذا رأيت أنّ أضع هذا الجدول الجامع لعناوين البحوث التي نشرت فيها مع معلومات نشرها. ومن نافلة القول: إنّ للمعهد إسهامات كبيرة وفيرة في علم المقاصد خارج المجلة، تتمثّل في الكتب والدراسات العديدة والمهمّة في مقاصد الشريعة ومختلف الموضوعات المتعلقة بها، كما يجب التّنويه إلى أنّ البحث عُني بالبحوث المتعلقة بمقاصد الشريعة ابتداءً وقصداً دون استقصاء وتعريج على البحوث التي تعرّضت لمباحث المقاصد استطراداً وعرضاً، حيث لا يخلو أكثر البحوث المنشورة في هذه المجلة من نفحة مقاصدية. [البحوث مرتبة بحسب ترتيب أعداد المجلة]

	عنوان البحث	المؤلف	العدد	رقم الصفحة
1	نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (إسماعيل الحسني) [قراءة ومراجعة]	بلقاسم محمد الغالي	5	155
2	النص والمصلحة بين التعارض والتطابق	أحمد الريسوني	13	47
3	مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (محمد خالد مسعود) [قراءة ومراجعة]	نعمان جغيم	15	121
4	علم أصول الفقه وعلم المقاصد (موضوعات مقترحة للرسائل والأطروحات الجامعية)	أحمد الريسوني	16	111
5	قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانتها في التشريع	عبد الرحمن الكيلاني	18	9
6	الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور	سامر رشواني	23	81
7	مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ ابن عاشور /تحقيق: محمد الطاهر الميساوي [قراءة ومراجعة]	إبراهيم زين	23	129
8	الفهم المقاصدي: "ضرب" المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية: رؤية منهجية	عبد الحميد أبو سليمان	24	68
9	رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية	محمد الحسن بريمة	26	43
10	ملامح الفكر المقاصدي في الخطاب الصوفي عند الشيخ أحمد زروق	إدريس بووانو	36	87
11	حقائق الاعتقاد ومقاصد الشرع في الخطاب الرشدي	إسماعيل الحسني	38 37	19
12	تلقي النص الديني دراسة أصولية مقاصدية	أيمن صالح	40	15
13	المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغير	عبد النور بزا	40	77
14	مقاصد اختلاف الدّارين	عبد الحكيم الفيتوري	45	125

16	من التّعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة	طه جابر العلواني	47 46	5
17	الوظيفة المقاصدية: مشروعيتها وغاياتها	معتز الخطيب	48	9
18	السّياق وأثره في فهم مقاصد الشّارع	نجم الدين الزنكي	48	35
19	مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف	فريدة زوزو	48	79
20	المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية	محمد بن نصر	49	49
21	التطبيق المقاصدي في المنهج الخلدونيّ	عبدالرحمن العضرواي	50	177
22	التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة	محمد الطاهر الميساوي	52	13
23	التمايز وإشكال التفاعل مع واقع الجفاء في الفكر المقاصدي	إسماعيل الحسني	55	75
24	مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية. لعبد النور بزا [قراءة ومراجعة]	عبد الرحمن الكيلاني	55	137
25	مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة لمحمد البشير الحاج سالم [قراءة ومراجعة]	رائد نصري أبو مؤنس	56	177
26	القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي: مقاربة مقاصدية	عبد الرزاق وورقية	57	13
27	الفكر المقاصدي والتفكير العلمي	إسماعيل حسني	57	45
28	الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة عند المجتهدين وتطبيقاتها المعاصرة	غالية بوهدة	61	11
29	نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: تأسيس علم المقاصد أنموذجاً	الحسان شهيد	65	11
30	فقه المقاصد: إناطة الأحكام بمقاصدها	رائف محمد النعيم	66	173

	لجاسر عودة [قراءة ومراجعة]			
31	ضرورة الوعي بالواقع لتفعيل الفهم المصلحي للنصوص	هيئة التحرير	67	5
32	اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية	أحمد الريسوني	70	13
33	توظيف مقاصد الشريعة في ترشيد سياسات الاقتصاد المعرفي	جاسر عودة	70	43
34	مدخل مقاصدي للاجتهاد: حل التعارض ودلالة المقصد أنموذجين	جاسر عودة	71	17
35	منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي	معتز الخطيب	71	43
36	السياق القرآني وأثره في خدمة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور	قائد نشوان	73	13
37	البعد اللغوي في مقاصد الشريعة	حمادي الموقت	73	73
38	الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية	هيئة التحرير	75	5
39	الكليات بين الجويني وابن عربي وأثرها في توجيه الخلاف: نظرات في المفهوم والوظيفة	إدريس التركاوي	75	11
40	أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية: بناء معابد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنموذجاً	تمام عساف	75	117
41	توظيف مقاصد الشريعة في أسلمة المعرفة القانونية	عليان بوزيان	78	41
42	الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة. لمحمد عمر شابرا [قراءة ومراجعة]	عبد السلام أبو سمحة	78	167
43	مقاصد الشريعة الإسلامية كفلسفة للتشريع: رؤية منظومية. لجاسر عودة [قراءة ومراجعة]	ماهر حصوة	79	175
44	العبادات بين التعليل والتعبُّد	جميلة تلوت	80	43
45	الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا. لزينب	مونية الطراز	80	171

	العلواني[قراءة ومراجعة]			
46	مقاصد الشريعة الإسلامية: مدخل عمراني. لمازن هاشم موفق [قراءة ومراجعة]	رولا محمود الحيت	83	179
47	تطور التّنظير المقاصدي في العصر الحديث	شوقي الأزهر	90	17
48	مقاربة مقاصدية لشعيرة الصوم في إطار فلسفة الدين	بشير خليفي	90	55
49	مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي	فريدة حايد	92	113
50	مقاصد القرآن في تزكية الإنسان	عبد المجيد النجار	95	11
51	أهمية الدراسات البينية بالنهوض الأكاديميّ في دراسة الفن وفق التفكير المقاصدي	رائد جميل عكاشة	96	97

The Methodology of Research Institutions in Developing *Maqāṣid* Thought: The Contributions of the International Institute of Islamic Thought (IIIT) in Renewing *Maqāṣid al-Sharīʿah* through the journal *Islāmiyyat al-Maʿrifah*

Yusuf Nawasah

Abstract

The International Institute of Islamic Thought (IIIT) has had a significant interest in *maqāṣiḍ al-Sharīʿah* (the objectives of Shariʿah), researching its issues and attempting to practically implement and renew *maqāṣid* thought. This has been evident in IIIT's general publications and in the research it has published through its journal *Islāmiyyat al-Maʿrifah* (now published under the title *Al-Fikr al-Islāmī al-Muʿāṣir*). Though IIIT's publications have generally received critical and analytical attention, the same cannot be said for the research published in its journal. It therefore behooves us to critically and analytically examine the intellectual and epistemological makeup of this research and to offer an integrative structural reading of it in order to form a general conception of these efforts to renew *maqāṣid al-Sharīʿah* and to highlight the invaluable strengths found therein, while redressing areas where there are flaws; then reviewing all of this to highlight the value and importance of this research.

Keywords: International Institute of Islamic Thought (IIIT), *Islāmiyyat al-Maʿrifah*, *maqāṣiḍ al-Sharīʿah*, the objectives of Shariʿah, *tajdīd*, renewal, text, methodology.